معهد التخطيط القومى

# معهد التخطيط القومى

## سلسلة قضايا التخطيط والتنمية

رقم ( ١٨٦ )

# الملكية الفكرية والتنمية فى مصر

اغسطس ٢٠٠٥

جمهورية مصر العربية - طريق صلاح سالم - مدينة نصر - القاهرة مكتب بريد رقم ١١٧٦٥

A.R.E. Salah Salem St. Nasr City, Cairo P.O. Box: 11765

جمهورية مصر العربية
معهد التخطيط القومى

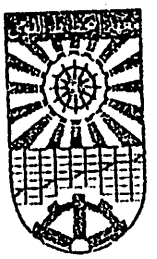

سلسلة قضايا التخطيط والتنمية
رقم (١٨٦)

# الملكية الفكرية والتنمية فى مصر

اغسطس ٢٠٠٥

# الملكية الفكرية والتنمية فى مصر

إعـــداد

أستاذ دكتور / لطف الله إمام صالح

٢٠٠٥

## قائمة المحتويات

الموضوع

الصفحة


مقدمة عامة..... ١٠

(الباب الأول) الأبعاد التنموية لحماية الملكية الفكرية..... ١٦

مقدمة ..... ١٦

(القسم الأول) تاريخ مصر فى حماية حقوق الملكية الفكرية..... ١٩

(القسم الثانى) حماية التنمية التكنولوجية من أهم مقومات التنمية والنمو الاقتصادى..... ٢٣

(القسم الثالث) المؤسسات الدولية تشيد بمستويات حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر..... ٢٥

(القسم الرابع)الملكية الفكرية ودعم الميزان التجارى لمصر .....٢٨

(القسم الخامس) حماية حقوق الملكية الفكرية عامل جذب للإستثمارات .... ٢٩

(القسم السادس) البدء فى تنمية منظومة حماية الملكية الفكرية فى مصر ٣١

(اولا) إعداد التشريعات ..... ٣١

(ثانيا) تنشئة أجيال ملمة بموضوعات الملكية الفكرية ..... ٣٢

(ثالثا) إنضمام مصر للعديد من الإتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية ..... ٣٣

(رابعا) إعداد خطة شاملة لتسجيل العلامات التجارية..... ٣٤

( خامسا) إعـداد خطة لدعم أجهزة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ٣٥

(سادسا) تواجد مصرى فعّال فى الشأن الدولى لحماية الملكية الفكرية.....٣٥

(سابعا) التنسيق الفنى والقانونى والقضائى والإجرائى وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية الملكية الفكرية ولمواجهة جرائم المعلوماتية ..... ٣٦

(ثامناً) مشاركة مصر فى صياغة إستراتيجية مكافحة القرصنة
المعلوماتية لحماية حقوق المبدعين ضد الإعتداء والسطو
والإستنساخ ..... ٣٧
(تاسعا)دعم الحق فى الحصول على المعلومات التي لا تخضع للحماية
فى مجال الملكية الفكرية..... ٤١
(عاشرا) إنشاء مركز دراسات الملكية الفكرية ..... ٤١

(الباب الثانى) المكونات الأساسية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية
رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢..... ٤٨
مقدمة..... ٤٨
(القسم الأول) براءات الإختراع ونماذج المنفعة ..... ٤٩
(القسم الثانى) التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة..... ٥١
(القسم الثالث) المعلومات غير المفصح عنها..... ٥٢
(القسم الرابع) العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية ..... ٥٤
(القسم الخامس) التصميمات والنماذج الصناعية ..... ٥٦
(القسم السادس) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ..... ٥٨
(أولا) معانى المصطلحات المستخدمة فى أحكام حقوق المؤلف
والحقوق المجاورة..... ٥٩
(ثانيا) تحديد من تشملهم أحكام هذا الباب بحمايته ..... ٦٢
(ثالثا) المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية على وجه الخصوص ٦٣
(رابعا) الأشياء والأعمال غير المحمية ..... ٦٤
(خامسا) الحقوق الأدبية للمؤلف وخلفه العام على مصنفه ..... ٦٥
(سادسا) الحقوق المالية للمؤلف وخلفه وفنانو الأداء ومنتجو
التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ..... ٦٧

(سابعا) مدد الحماية المالية لحقوق المؤلفين وفنانو الأداء ومنتجو
التسجيلات وهيئات الإذاعة..... ٧٠
(ثامنا) حقوق الغير فى القيام بأعمال معينة على المصنفات الأدبية
والفنية والعلمية المحمية ولايمنعها المؤلف ..... ٧١
(تاسعا) الحقوق الواردة على المصنف الجماعى والمشترك والمصنف
السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى ..... ٧٤
(عاشرا) إجراءات الفصل فى النزاع الناشب عن الإعتداء على أى من
الحقوق المنصوص عليها ..... ٧٧
(حادى عشر) العقوبات المقررة على مرتكبى أفعال مخالفة لأحكام
القانون ..... ٧٨
(ثانى عشر) تسجيل وإيداع وإصدار الترخيص للمصنفات الأدبية
والفنية والعلمية وللأعمال المجاورة..... ٧٩
(القسم السابع) الأصناف النباتية : ٨١
(أولا) تعريف الأصناف النباتية محل الحماية ..... ٨١
(ثانيا) من لهم حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا الكتاب ..... ٨١
(ثالثا) شروط التمتع بالحماية ونطاقها..... ٨٢
(رابعا) مدة الحماية للأصناف النباتية ..... ٨١
(خامسا) الحق الإستئثارى للمربى ..... ٨٣
(سادسا) الأعمال المسموح للغير القيام بها والتى لاتمنعها الحماية
المقررة للصنف النباتى..... ٨٣
(سابعا) التراخيص الإجبارية بإستخدام وإستغلال الصنف المحمى ٨٤
(ثامنا) حقوق المربى على الصنف المحمى وأحوال القيد ..... ٨٤
(تاسعا) إلتزامات المربى (مشروعية المصدر الوراثى والكشف عنه وعن
المعلومات الذاتية والخبرات ) ..... ٨٥
(عاشرا) إجراءات الحصول على شهادة حق المربى..... ٨٦
(حادى عشر) العقوبات المقررة لدى مخالفة أحكام مواد هذا الكتاب ..... ٨٧

(الباب الثالث) الملامح الرئيسية للقانون المصرى لحماية حقوق الملكية الفكرية ..... ٨٩

مقدمة :..... ٨٩

(القسم الأول) منح مهلة إستثنائية حتى أول يناير ٢٠٠٥ لتطبيق أحكام القانون الجديد على المنتجات الكيمائية الغذائية أو الصيدلية ..... ٨٩

(القسم الثانى ) تعميم الحق فى التقدم بطلب تسجيل نتاج الإبداع الفكرى على المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية ..... ٩٠

(القسم الثالث) إستنفاد حق مالك البراءة فى منع الغير من إستغلال الإختراع طالما قام المالك بتسويقها فى أية دولة أو رخص للغير بذلك ..... ٩١

(القسم الرابع) حق الوزراء كل فى إختصاصه (فى بعض الحالات) الإعتراض على السير فى إجراءات إصدار براءات الإختراع طبقا لمقتضيات الصالح العام دفاعيا وحربيا وأمنيا وعسكريا وصحيا ..... ٩١

(القسم الخامس) الإقرار بإنشاء صندوق لموازنة أسعار الدواء غير المعد للتصدير لضمان عدم تأثر أسعاره بما يطرأ من متغيرات ..... ٩٢

(القسم السادس) إباحة منح التراخيص الإجبارية بإستغلال إختراع محمى لمواجهة الممارسات الإستئثارية التعسفية أو لتلبية إعتبارات الصالح العام دونما إخلال بحقوق المالك الأصلى للبراءة..... ٩٢

(القسم السابع) الأحوال التي يتم بمقتضاها نزع ملكية براءة الإختراع..... ٩٧

(القسم الثامن) الأحوال التي يتم فيها إسقاط البراءة فى الملك العام ..... ٩٨

(القسم التاسع) إباحة منح تراخيص إجبارية لاستغلال تصميم تخطيطى محمى ..... ٩٩

(القسم العاشر) حق الجهات المختصة فى الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور ..... ٩٩

(القسم الحادى عشر) إجازة منح الغير (بقرار مسبب) ترخيصا إجبارياً غير إستئثارى بإستخدام التصميم أو النموذج الصناعى المحمى ..... ٩٩

(القسم الثانى عشر) إجازة مـنح ترخـيص شخصى للغير لنسخ أو ترجمـة
أى مصنف أدبى أو فنى محمى دون إذن مؤلفه ودون الإفتئات على
حقوقه مع إعتبار الفلكلور ملكا عاما للشعب ..... ١٠٠
(القسم الثالث عشر) إجازة منح تراخيص إجبارية بإستخدام وإستغلال صنف
نباتى وحيوانى محمى ..... ١٠٠
(الباب الرابع) تنمية منظومة حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصـــر ..... ١٠٢
(القسم الأول) دور الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تنمية
المنظومة المصرية لحماية حقوق الملكية الفكريةولوائحها التنفيذية ..... ١٠٢
(أولا) تخصيص الوكالة الأمريكية لمنحة نقدية لاترد لدعم إصدار
قانون حماية الملكية الفكرية كأحد إجراءات الإصلاح الاقتصادى ١٠٢
(ثانيا) تمويل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنشاء وتشغيل
ثلاثة مشروعات متعاقبة لتقديم الدعم الفنى اللازم لتنمية
منظومة حماية حقوق الملكية الفكرية ..... ١٠٣
١ – تمويل إنشاء وتشغيل مشروع دعم حقوق الملكيـــــة
الفكرية فى مصر (سيبرى)..... ١٠٣
The Strenthening Inteleetual Property Rigts in Egypt (SIPRE)
٢ – تمويل إنشاء وتشغيل مشروع المساعدة الفنية لحقوق
الملكية الفكرية "تيبرى"..... ١٠٤
The Thechnical Assistance for Intellectual Right (TIPRE)
٣ –تمويل إنشاء وتشغيل مشروع مساعدة حقوق الملكية الفكرية
The Intellectual Property Rights Assistance (IPRA) ١٠٤
(ثالثا) دور المشروعات الثلاثة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية فى تفعيل دور شركاء حماية حقوق الملكية الفكرية.... ١٠٥
(رابعا) تنفيذ المشروعات الثلاثة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية

الدولية لبرنامج متكامل للتعليم والإعلام والإتصال بغيـــة تنمية الوعى العام والخاص بشئون حماية حقوق الملكيـــة الفكرية..... ١٠٦
١ – المؤتمرات والندوات وورش العمل والحلقات النقاشية التي نفذتها المشروعات الثلاثة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ..... ١٠٧
٢ – إعداد مواد علمية متخصصة فى مجال حماية الملكية الفكرية ..... ١٠٩
٣ – إنشاء مواقع إليكترونية على "الإنترنت" ..... ١٠٩
٤ – إنتاج مواد سمعية بصرية فى مجال حماية الملكية الفكرية ١٠٩
٥ – إنتاج مواد بصرية إلكترونية عن حقوق الملكية الفكرية... ١١٠
٦ – إنتاج كتيبات معلومية ..... ١١٠
٧ – إنتاج كتب علمية..... ١١٠
(خامسا) تنفيذ المشروعات الثلاثة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لبرنامج متكامل لتنمية الموارد البشرية فى مجال إدارة وتشغيل منظومة حماية الملكية الفكرية ١١١
١ – بناء الطاقة المؤسسية التعليمية والتدريبية فى مجال حماية الملكية الفكرية بكليات الحقوق بالجامعات المصرية ..... ١١١
١٠١ إعطاء محاضرات ..... ١١١
٢٠١ إعداد مناهج ومقررات ..... ١١٢
٢– تنفيذ العديد من البرامج التدريبية ..... ١١٣
١٠٢ التدريب اللغوى ..... ١١٣
٢٠٢ التدريب العام فى مجالات الفحص ..... ١١٣
٣٠٢ التدريب المتخصص : ١١٤
١٠٣٠٢ فى مجال العلامات التجارية ..... ١١٤

٢٠٣٠٢ فى مجال التصميمات الصناعية..... ١١٦
٣٠٣٠٢ فى مجال براءات الإختراع ونماذج المنفعة .... ١١٧
٤٠٣٠٢ تدريب العاملين بشركة "فاكسيرا" ..... ١١٨
٥٠٣٠٢ التدريب على الحوسبة الإلكترونيـــــة
وتكنولوجيا المعلومات للبحث فى شئون
الملكية الفكرية..... ١١٨
٦٠٣٠٢ إيفاد بعثات للتدريب بالولايات المتحدة
الأمريكية ..... ١٢٠
(القسم الثانى) صدور اللوائح التنفيذية الأربعة للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ١٢١
(القسم الثالث) ضم الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية إلى عضوية
نقطة الإتصال لشئون حماية الملكية الفكرية ..... ١٢٢
(القسم الرابع) إنشاء مكتب لإدارة وتسويق التكنولوجيا بمركز البحوث
الزراعية ..... ١٢٣
(القسم الخامس) إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات..... ١٢٥
(أولا) أهداف الهيئة ..... ١٢٥
(ثانيا) مصادر تمويل الهيئة ..... ١٢٦
(ثالثا) الهيكل التنظيمى للهيئة ..... ١٢٧
(القسم السادس ) إنشاء مكتب لحماية الملكية الفكرية فى مجال مصنفات
الحاسب الآلى ..... ١٣٣
(القسم السابع) إنشاء مكتب لحماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة
وإستصلاح الأراضى..... ١٣٣
(القسم الثامن) تنظيم مهنة وكلاء براءات الإختراع..... ١٣٤

(القسم التاسع) الشركة القابضة للمستحضرات الحيويـــــــة
واللقاحات "فاكسيرا" VACSERA نموذج مؤسس لتنمية
الملكية الفكرية فى مجال الأدوية والأمصال واللقاحات ..... ١٣٧
قائمة المراجع باللغة العربية ..... ١٤٣
قائمة المراجع باللغة الإنجليزية ..... ١٤٤

## مقدمة عامة

تمتلك مصر تراثا من الإبداع والإبتكار ولاسيما فى مجال التأليف الأدبى والفنى والعلمى وماجاوره من أنشطة تتمثل فى المصنفات الجماعية والمشتركة والمشتقة كما تتمثل فى الفلكلور الوطنى الذى يعكس التراث الشعبى والذى يعبر عنه بتعبيرات شفوية وموسيقية وحركية وملموسة يتم إتاحتها بالنشر أو بالأداء العلنى المباشر أو بالبث عبر البرامج الإذاعية والتليفزيونية أو بواسطة الحاسبات ،

كما تتمتع مصر بإبداع فى مجال الأصناف النباتية المنتشرة عبر أوديتها وسهولها وصحاريها وجبالها والتى تم إنتاجها من خلال زراعة وإستزراع الأرض بعد إستصلاحها حتى أصبح الإنسان المصرى مربيا للعديد من أصناف النبات والحيوان ،

ومن هنا كان المشرع المصرى متجاوباً مع منعطفات السياسات الإقتصادية المصرية فى تجاوبها مع متغيرات العصر حين سعت مصر إلى إعادة غزل علاقاتها الإقتصادية الداخلية لحاقاً بما يجرى من تحديث للعلاقات الاقتصادية الدولية فيما أطلق عليه بالعولمة الاقتصادية التى تجسدت فيما وثق دولياً وأبرم من إتفاقيات فى هذا الشأن ولا سيما "الجات" و "التريبس" والذى وقعت عليهما مصر والتى انبثق عنهما منظمتان دوليتان هما منظمة التجارة العالمية WT0 والمنظمة الدولية للملكية الفكرية WIPO، فكان أن سعى صانعو ومقررو السياسات والإستراتيجيات الاقتصادية المصرية الى تكييف الكيان الاقتصادى المحلى مع ما أبرمته مصر دولياً فى هذا الشأن من إتفاقيات فكان سعى مصر إلى تجديد أنسجتها التشريعية لتعيد صياغة علاقات الداخل مع الداخل وعلاقات الداخل مع الخارج بتحديث المعمول به سابقاً من تشريعات فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية لتضيف حماية نتاج رأس المال الذهنى إلى عراقة خبرتها فى حماية نتاج رأس المال العينى وذلك كله بغية إثراء عرى النمو والنماء والتنمية من خلال حماية إنتاج كل إبداع وإبتكار بصرف النظر عن الجنسية التى تلاشت أهميتها ودورها مثلما تلاشت حدود الجغرافيا والطبوغرافيا لتصبح

المعرفة ثروة متعدية الجنسيات حمائياً بما تثيره من موجات إنماء ونمو وتنمية إقتصادية وبما تدره من عوائد أدبية ومادية لأصحابها أشخاصاً طبيعية كانت أم إعتبارية.

ومن هنا كان هذا البحث الذى سعى إلى سبر أغوار العلاقة ما بين الملكية الفكرية والتنمية فى مصر من خلال إستعراض أبواب أربعة .

حيث تطرق الباب الأول إلى رصد الأبعاد التنموية لحماية الملكية الفكرية فى ستة أقسام : إستعرضت فى أولها تاريخ مصر فى حماية حقوق الملكية الفكرية ، وفى ثانيها أوضحت فيه كيف أن حماية التنمية التكنولوجية من أهم مقومات التنمية والنمو الاقتصادى ، وفى ثالثها إستعراض لإشادة المؤسسات الدولية بمستويات حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر ، وفى رابعها توضيح لدور الملكية الفكرية فى دعم الميزان التجارى لمصر ، وفى خامسها إشارة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية كعامل جذب للإستثمارات ، فالقسم السادس والأخير من هذا الباب فقد إستعرض فى عشر نقاط ما بذل من جهد لبدء تنمية منظومة حماية الملكية الفكرية فى مصر.

ثم تطرق الباب الثانى إلى إستعراض المكونات الأساسية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك فى سبعة أقسام : حيث إستعرض القسم الأول خلاصة لما تطرق له هذا القانون من أحكام فى مجال براءات الإختراع ونماذج المنفعة ثم تلاه القسم الثانى بإستعراض التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وأتى القسم الثالث بعرض لما جاء به القانون المذكور بخصوص المعلومات غير المفصح عنها ، أما ما يخص العلاقات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية من أحكام فقد جاءت بالقسم الرابع من هذا الباب فى حين تعرض القسم الخامس للتصميمات والنماذج الصناعية ، أما القسم السادس فقد تعرض وتفصيلاً لكافة ما آتى بالقانون المذكور من أحكام فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سواء فيمل يتعلق بالمصطلحات المستخدمة فى هذا الشأن ومعانيها ومن تشملهم أحكام هذا الموضوع بالحماية والمصنفات الأدبية والفنية محل الحماية والأشياء والأعمال غير المحمية الأدبية للمؤلف وخلفة العام على مصنفه والحقوق المالية للمؤلف، وخلفه وفنانو الأداء ومنتجو

التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ودور الحماية المالية لحقوق المؤلفين وفنانو الأداء ومنتجو التسجيلات وهيئات الإذاعة وحقوق الغير فى القيام بأعمال معينة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المحمية والتى لا يمنعها المؤلف والحقوق الواردة على المصنف الجماعى والمشترك والمصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى وإجراءات الفصل فىالنزاع الناشب عن الإعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها والعقوبات المقررة على مرتكبى أفعال مخالفة لأحكام القانون وإنتهى هذا القسم بالتعرض لموضوع تسجيل وإبداع وإصدار الترخيص للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية للأعمال المجاورة،

أما القسم السابع من هذا الباب فقد تطرق لموضوع حماية الحقوق فى مجال الأصناف النباتية من حيث تعريفها وتحديد من لهم حق التمتع بالحماية وشروطها ونطاقها ومدتها والحق الإستئثارى للمربى والأعمال المسموح للغير القيام بها والتراخيص الإجبارية وحقوق المربى علىالصنف المحمى وإلتزامات المربى وإجراءات الحصول على شهادة حق المربى والعقوبات المقررة لدى مخالفة أحكام حماية الحقوق فى مجال الأصناف النباتية،

وعلى أثر ما تم آنفاً من عرض وإستقراء للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى الباب الثانى فقد جاء الباب الثالث ليلقى الضوء على الملامح الرئيسية لهذا القانون من حيث منحه مهلة إستثنائية حتى أول يناير ٢٠٠٥ لتطبيق أحكامة على المنتجات الكيميائية الغذائية أو الصيدلية وذلك فى القسم الأول من هذا الباب ومن حيث تعميمه الحق فى التقدم بطلب تسجيل نتاج الإبداع الفكرى، علىالمصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية وذلك فى القسم الثانى أما القسم الثالث فقد أوضح إستنفاد حق مالك البراءة فى منع الغير من إستغلال الإختراع طالما قام المالك بتسويقها فىأية دولة أو رخص للغير بذلك ، أما القسم الرابع فبين حق الوزراء كل فى إختصاصه وفى بعض الحالات فى الإعتراض على السير فى إجراءات إصدار براءات الإختراع طبقاً لمقتضيات الصالح العام دفاعياً وحربياً وأمنياً وعسكرياً وصحياً ، فى حين أن ما أقر به القانون من إنشاء صندوق لموازنة أسعار الدواء غير المعد

للتصدير فقد تم توضيحه بالقسم الخامس ليتبعه القسم السادس لعرض موضوع إباحة منح التراخيص الإجبارية بإستغلال الإختراع لمواجهة الممارسات الإستئثارية التعسفية أو لتلبية إعتبارات الصالح العام دونما إخلال بحقوق المالك الأصلى ، أما إباحة منح تراخيص إجبارية لإستغلال تصميم تخطيطى محمى فقد جاء به القسم السابع ثم تبعه القسم الثامن مستعرضاً حق الجهات المختصة فى الكشف عن المعلومات غير المفصح عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور ثم أوضح القسم التاسع الملمح الخاص بإجازة منح الغير (بقرار مسبب) ترخيصاً إجبارياً غير إستئثارى بإستخدام التصميم أو النموذج الصناعى المحمى ، وتلاه القسم العاشر ليتعرض للملمح الخاص بإجازة منح ترخيص شخص للغير لنسخ أو ترجمة أى مصنف أدبى أو فنى محمى دون إذن مؤلفه ودون الإفتئات على حقوقه مع إعتبار الفلكلور ملكاً عاماً للشعب ، وأخيراً أتى القسم الحادى عشر ليتعرض للملمح الخاص بإجازة منح تراخيص إجبارية فى حالة الصنف النباتى أو الحيوانى والأحوال التى يتم فيها إستنفاد حق المربى على مواد الصنف المحمى مع تقييد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقه بتوازن بين مصلحته الخاصة وبين تحقيق إعتبارات المصلحة العامة دونما إخلال بحقوق المربى.

وإذا كان القسم السادس من الباب الأول قد تعرض لإرهاصات البدء فى تنمية منظومة حماية الملكية فى مصر فإن الباب الرابع قد تعرض وتفصيلاً لما أنجز بشأن إستكمال تنمية تلك المنظومة مؤسسياً وبشرياً وتنفيذياً وإجرائياً وذلك بإستعراض دور المؤسسات والمنظمات الدولية فى دعم تنمية البنية التحتية والفوقية لتلك المنظومة بالتعاون مع المؤسسات المصرية فى هذا الشأن ، ومن هذا المنطلق فقد جاء الباب الرابع والأخير من هذا البحث فى ثمانية أقسام حيث تعرض القسم الأول منه وبالتفصيل لدور الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تنمية المنظومة المصرية لحماية حقوق الملكية الفكرية والذى تمثل فى تخصيص تلك الوكالة لمنحة نقدية لا ترد لدعم عمليات إصدار القانون خلال مختلف مراحل إعداده مشروعاً حتى التصديق عليه تشريعياً وإصداره قرارياً مروراً ببحثه ودراسته ومراجعة صياغته بواسطة السلطات المختصة بعد عرضه للمناقشة المفتوحة كشأن عام لدى الرأى العام والمتخصص ، كما تم إستعراض دور

الوكالة المذكورة فى تمويلها وتشغيلها لثلاثة مشروعات دعمية متتالية الواحد تلو الآخر حيث قامت تلك المشروعات بتقديم الدعم الفنى اللازم لتنمية المنظومة المصرية لحماية حقوق الملكية الفكرية سواء من حيث تفعيل دور شركاء حماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذ برنامج متكامل لتنمية الوعى العام والخاص بهذا الشأن من خلال عقد الحلقات النقاشية وورش العمل والندوات والمؤتمرات ومن إعداد مواد علمية متخصصة فى المجال ومن إنشاء مواقع إليكترونية بالموضوع على الشبكة الدولية للمعلومات أو إنتاج مواد سمعية بصرية أو إنتاج مواد بصرية إليكترونية وكتيبات إعلامية وكتب علمية فى مجال حقوق الملكية الفكرية ، أضف إلى ذلك ما قامت به المشروعات الثلاث الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تنفيذ برنامج متكامل لتنمية الموارد البشرية فى مجال إدارة وتشغيل المنظومة المصرية لحماية حقوق الملكية الفكرية سواء ما قامت به هذه المشروعات الثلاثة من بناء للطاقة المؤسسية التعليمية والتدريبية فى المجال من خلال إعداد مناهج ومقررات دراسية وإعطاء محاضرات بالجامعات المصرية ومن خلال تنفيذ العديد من البرامج التدريبية فى مجالات التنمية اللغوية أو التدريب العام والمتخصص فى كافة مجالات الملكية الفكرية وحمايتها حيث غطى التدريب المتخصص العاملين فى مجال العلاقات التجارية والتصميمات وبراءات الإختراع ونماذج المنفعة والعاملين فى مجال إنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية ولا سيما أولئك العاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات والأدوية "فاكسيرا" علاوة على التدريب على الحوسبة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات للبحث فى شئون الملكية الفكرية بالإضافة إلى إيفاد بعثات للتدريب بالولايات المتحدة الأمريكية علىمختلف جوانب وأبعاد حماية حقوق الملكية الفكرية،

كما صدرت اللوائح التنفيذية للكتب الأربعة المتضمنة أحكامها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك إستكمالاً للبنية الإجرائية التنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون وإعمال أحكامه وهو ما تطرق إليه القسم الثانى من هذا الباب ، أما القسم الثالث فقد تطرق إلى عملية ضم الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية إلى عضوية نقطة الإتصال لشئون حماية الملكية الفكرية ، كما تم إنشاء مكتب لحماية الملكية الفكرية فى مجال مصنفات الحاسب الآلى وهو

ما تطرق إليه بالإستعراض القسم الرابع فى حين أن إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات كركن من أركان تنمية المنظومة فقد كشف عنه النقاب بالقسم الخامس حيث تم إستعراض أهداف الهيئة ومصادر تمويلها وهيكلها التنظيمى بقطاعاته الرئيسية ، وإستكمالاً لتنمية المنظومة فقد تم إنشاء مكتب لحماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى وهو ما تم التطرق إليه بالقسم السادس فى حين تعرض القسم السابع لموضوع تنظيم مهنة وكلاء براءات الإختراع بإعتبارها مهنة مدعمة لطرق أبواب الحماية بواسطة المبدعين والمبتكرين من خلال من لديهم الفنيات المهنية لإستيعاب كيفية طرق سبل الحصول على هذه الحماية وأخيراً تطرق القسم الثامن إلى ما قامت به الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات " فاكسيرا" من جهود حثيثة فى إنشاء بداية مؤسسية تنظيمية لديها لتولى أمور حماية حقوق الملكية الفكرية محلياً ودولياً بإعتبار هذه الشركة معقل مصرى للإبتكار فى مجال الأمصال والطعوم والأدوية ذات الصلة الشديدة بالتجارة محلياً وإقليمياً ودولياً وبإعتبار تلك الشركة نموذج حضارى فى إنتاج وإستخدام براءات الإختراع المسجلة محلياً وإقليمياً ودولياً فى المجالات المنوه عنها مما كان له أثر كبير على نتائج أعمالها النابعة من رشادة إدارتها ونجاحها فى عصرنة أنشطتها.

فكان تناول جهود تلك الشركة ( بإعتبارها نموذج مؤسس يمكن أن يسترشد به لتنمية الملكية الفكرية فى مصر فى مجال الأدوية والأمصال واللقاحات) خاتمة هذا البحث.

# الباب الأول

## الأبعاد التنموية لحماية الملكية الفكرية

مقدمة

من المعلوم أن قانون حماية الملكية بصفة عامة يعترف بثلاثة أنواع من الحقوق الأول حقوق الملكية العينية ، وهنا يحمى القانون مكانية سلطة الشخص على شيء مثل العقارات والمنقولات والأموال والمركبات ...الخ والثانى الحقوق الشخصية وهى التي يكون للشخص (طبيعى كان أم إعتبارى) حق لدى شخص آخر مثل الديون بين الأشخاص ، فالقانون يحمى الشخص ويسانده فى الحصول على حقه من الآخرين والثالث وهو الحقوق الذهنية وهى أحدث الحقوق وتعبر عن حماية القانون لحق الشخص فى نواتجه المنبثقة عن التفكير والإبداع والإختراع والتأليف وغيرها من نتاءة الذهن البشرى وإنتاجه.

وحماية الحقوق الذهنية هى التي تعرف بحماية الملكية الفكرية وتعطى لصاحبها عائدا معنويا يتمثل فى مفخرة بما أنتج ذهنه وعائدا مادياً فيكون له الحق فى بيع أو إستغلال إنتاجه الفكرى سواء بنفسه أو من خلال الغير وقد يكون ذلك بمقابل ينفق عليه أو بدون مقابل ، كما يمكن أن يقوم ببيع هذا الإنتاج أو التنازل عنه ، وتزايدت أهمية حماية الملكية الفكرية مع زيادة أهمية صناعة المعلومات والدور الذى تلعبه فى تنمية الدول وخاصة بعد سقوط القيود التقليدية للحدود بين الدول وإنتقال الأفكار والمعلومات والمعارف والمهارات وتوظيف تطبيقاتها فى جميع أرجاء العالم دون قيود أو حدود جغرافية أو طبوغرافية .

فالملكية الفكرية فى عالم اليوم لم تعد مقصورة على البرامج والعلامات التجارية والملكية الصناعية بل اتجهت إلى حماية حقوق المؤلف على شبكة "الإنترنت "من القرصنة العالمية التي تتعمد إستغلال الحقوق الفكرية للآخرين والإتجار بها بأى وسيلة من الوسائل غير المشروعة ، وتطبيق هذا القانون سيجعل مصر متوافقة مع إتفاقية "التريبس" مما يشجع الإستثمارات فى تجارة التكنولوجيا المتقدمة فى مصر كما أن تطبيقه سيعمل أيضا على جذب وتشجيع المستثمرين .

وتتعاظم أهمية الملكية الفكرية مع تعاظم المكون الفكرى والمعرفى فى حركة التجارة العالمية ، فالتقديرات تشير إلى أن جزءًا لايستهان به من حجم التجارة العالمية يرتبط بالمنتجات الفكرية (أى المعرفية) مع تراجع قيمة الثروات الطبيعية والمادية وتعاظم دور الإنتاج الفكرى والذى يعتمد فى المقام الأول على العنصر البشرى وتزايد حجم التراكم المعرفى والذى أصبح متاحا بصورة متزايدة أمام الباحثين والدارسين غير ما تتيحه شبكات المعلومات وقواعد البيانات والمعارف العالمية مع توافر أدوات ووسائل البحث العلمى كنتيجة لثورة الإتصالات والمعلومات التي حققت للدارسين والباحثين قدرات حسابية وتحليلية غير مسبوقة وتقصير فى أزمنة البحث والدراسة الأمر الذى يستلزم معه إرساء مفاهيم جديدة فى أساليب العمل أولها السرعة فى التفكير وسرعة تحويل الفكرة الى منتج وثانيها هو الإستناد إلى التفكير الجديد المبتكر والقدرة على الإبتكار والإبداع والتحول من مجتمع المنتجات إلى مجتمع الخدمات والأعمال الجديدة مما يستدعى تنمية وممارسة العمل بمفهوم الفريق أى العمل معاً .

إن حماية حقوق الملكية الفكرية تمثل أقصى المعانى التي تحفز على إيجاد الأفكار والإختراعات والتكنولوجيا الجديدة ومناهج العلوم وأعمال الفن والأدب ، كلها تمثل جوهر أى ثقافة ، وتمهد الخطى لتقدم ورفاهية البشرية .

وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى أبسط معناه يعبر عن الحماية القانونية الكاملة لأى أفكار ينتجها أى شخص وكذلك حماية حقوق المؤلف من السرقة .

وهذا القانون تجميع وتطوير لعدة قوانين معمول بها فى مصر منذ أكثر من ٥٠ عاما ولكن ظهرت أهميته مؤخرا مع دخول مصر فى التزامات دولية مع منظمة التجارة العالمية

وتوقيعها لاتفاقية "التريبس" وهى الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الدولية .

كما تأكدت أهمية هذا القانون عند توقيع مصر اتفاقات شراكة مع كل من الاتحاد الأوربى والولايات المتحدة الأمريكية وعند الاتفاق على إقامة مناطق تجارة حرة مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية والدول الإفريقية ، وقد سبق مصر فى إصدار مثل هذا القانون عدد من الدول العربية وعلى رأسها الأردن والمغرب وتونس وقد أدى ذلك إلى تدفق الاستثمارات الأجنبية الى هذه الدول خاصة فى مجال التكنولوجيا المتطورة .